الحكم ان كانت علامة باقية بحرها واقتلها في بيرها فبقيت بعد ذلك وقامت في جوف
البئر موقعة في بيرها الماثلة وسعيد هذا هو احد العشرة المشهود لهم بالجنة وهو ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد
رضي الله عنهم وابو عبيدة وقيل ليس ابو عبيدة فيهم واول العشرة النبي صلى الله عليه وسلم
وآخرهم سعيد وروي ان عمر بن الخطاب مر بجراد بنا كيرا في السوق فامر بقلعه وامتنع
ابو سفيان فينا من طريق المسلمين فاخذ في بنيانه فامر عمر بهدمه فسارع ابو
سفيان الى ذلك فقال عمر الحمد لله الذي لم يمتني حتى امر ابا سفيان فيطيع لنا هذا القوم
وقال اشهب اذا كانت الطرق واسعة جدا وكان ما اقتطع منها لا يضر المارة
عليها فلا يهدم ذلك في المقتطع الا ان ذلك جرحة في شهادته اذا اقتطعها بعينه
او كلم في ذلك فلم يبال بهم قاله اصبغ قال ابن الهندي وما نقول احسن لحديث
وفعل عمر **فصل** ومن اراد حفر بير في داره فمنعه جاره وقال تنشف على بير الماء
فيرد نظر فان كانت الارض صلبة وقال اهل البصر ليس في ذلك ضرر عليه لم يمنع
وان كانت الارض رخوة وكان في ذلك ضرر منع من ذلك وليس لحريم الابار في الفلوات
تحديد وفي العتبية والمجموعة عن مالك انه سئل عن حريم الابار فقال انما الحريم في
الفلوات التي لا تملك وفي حديث ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
حريم البئر البادية خمسة وعشرون ذراعا وفي حريم البير العادية خمسون ذراعا وفي
حريم بير الزرع خمسمائة ذراع قال ابن شعبان سمعت الناس يقولون حريم العيون
خمسمائة ذراع قالوا الانهار البعيدة وقال ابن ابي زيد قال بعض الشيوخ حريم
الابار عند مالك ما يضر بها قرب او بعد ولا حد في ذلك وهو قول مالك في العتبية
فاما الرجل يحفر في حقه البير او العين فذلك له الا ان يضر بجاره فان يستغرق ماء
بيره فهو خلاف لظاهر المدونة اذا اتفق الضرر فيها ولم يفصل في نصيحته وابن كنانة
يقول ان له ان يحفر في داره بيرا وان اضر بجاره واشهب يقول ان كان يحرس
من احتفارها وليس يحفر اليد منع من ذلك وان اضطر الى ذلك لم يمنع وان اضر
بجاره **فصل** ولا يجوز بيع بير الماشية ولا بأس ببيع بير الزرع ولو ان
رجلا له بير غلق بابها ولا تصل الى الماء حتى يشتريه الناس منه اذ منعها ثم
اراد اعادة الغلق عليها كان ذلك له ومن حفر بيرا في ارضه للناس ثم اراد ان يحجر
عليها فليس له ذلك **مسألة** واذا كانت بير بين رجلين لم يتفقا على ماها
ولم يقتسماها الا عن تراض منهما فان قل ماؤها بقي احدهما معهم احق بالماء ذا
الماء الا ان اتفقا حتى يعطيه شريكه ما ينوبه من النفقة **مسألة** قال
ابن حبيب وسالت اصبغ عمن له عين في ارضه ولجاره ارض الى جنب عينه فيبيع
منها في تلك الارض فاراد صاحب العين منعه مما نبع منها خيفة ان تغور شيئته
فقال في ان كان جاره لم يستخرج ذلك ولم يحفر كي يجري ماء العين الى نفسه
فلا يمنع لانه يشبه سائر الماء وان كان هو المتسبب في ذلك فلصاحب
ان يمنعه ويسيطه مما في الماء في ارضه وقال ابن القاسم قال سألت مطرفا عن
قوله عليه السلام لا يمنع نقع بير قال قال مالك هو البير يكون بين الرجلين
فيقيم هذا يوما وهذا يوما فيبير و ابل احدهما في بعض يومه او يستغني فيمنع

السفلى فيريد

السفلى فيريد شريكه ان يسقي دابته في يومه ذلك فيمنعه صاحب اليوم قال ليس له
منعه ولا يمنعه حبسه ولا يضره تركه قال ابو الوليد في اول فصل النقع هو الماء الواقف ...
لا يسقا عليها ويسقا عليه وفيه فضل وفي حديث الفيوهي المدونة فيمن حرث على اهل بئر ماء
قال ابن القاسم لجاره منعه ان يسقي بفضل ماء بيره الا بثمن ان شاء وامان حرث ولا زرع
بيرا بالتهاون فحاف على زرعه قال يقضى عليه بفضل مائه بغير ثمن وان لم يكن في مائه
فضل فلا شيء له وقاله مطرف وابن الماجشون وابن وهب واشهب وابن عبد الحكم
واصبغ قال ابن ابي زمنين وذكر بعض رواة المدونة ان ابن القاسم رجع فقال يقضى عليه
بالثمن وذكر انه قول مالك قال بعضهم الفقهاء فرقوا ولم يقض له بذلك عليه وحقوقه يقول
في الذي يغرز خشبه في جدار جاره لا يقضى في حاجة الجدار بذلك وقد جاء الحديث فيه
كما في نقع البير قال ابن حبيب وسالت اصبغ عن العين تكون في جنان رجل
وهي في سقي جبل وللرجل تحت دار وجنان ما سال سافيتها حتى اذا كلمها داره وجنانه
وكان يشرب منها ويستقي زمانا ثم اراد رب العين تحويلها عن الغدير فيستبيح لنفسه
ويقطعها عنه فلا حاجة اليها فقال له ذلك وان غرس عليها المنتفع بها فلا يأذن
له في ذلك رب العين اذا احسن ويحلف بالله انه ما تركه على الرضا بالاذن له وان لم يحلف
لم يكن عليه يمين فان اذن له فانشا عليه غرسا فلا سبيل له الى الرجوع فيما اذن له
فيه ونقله عن ابن القاسم وقال اذا لم يأذن فلم يضرب ما به الا ان يكون حبس الشجرة
وخاف عليها التضرر له الماء عنها فيتركه الماء الى الجذاذ وان كان زرعا الى الحصاد
ورواه عنه ابو القاسم انه قال لا سبيل الى ازالته ذلك الا ان يظهر ايسر بغرس على
ذلك اليه وقاله ابن كنانة **فرع** في المدونة ومن كانت له ارض والى جنبها
ارض لغيره وله عين خلف ارض جاره وليس له ممر الا في ارض جاره فلم يمنعه من
المرور بها الى العين قال ابن ابي زمنين المعنى ان لرب العين طريقا قديمة
في ارض جاره وانه ان اراد ان يحول عنه فانه يمنع من الضرر في ممره **مسألة**
واذا كان لرجل بير في حضرة متهدم ما كان حولها من الحيطان ونزل اهلها الناس
بالشرب والاستقاء فقال ذلك ثم اراد ربها اعادة الحظر عليها فله ذلك **مسألة**
لا نفقة ان ارباب المواشي يضمنون ما افسدت بالليل دون النهار من الزرع
والثمار وتجوز الشهادة بذلك ويقوم زرعا فيمنعه ذلك في الرجل والمحو فان اخلف
الزرع بعد ذلك فيجب ان تكون الحيلة للذي ضمن قيمته لانه اعطى قيمته كالاستبياع له
وقال مطرف اذا عاد الزرع لهيئته بعد الحكم خففت القيمة لرب الزرع ولم تزد قال
بعض الشيوخ وهو الذي يأتي على قول اشهب في العتبية في الذي ينصرف
ابله فيذهب عقله فيقضى له في ذلك بعد الاستيناء ثم يعود اليه عقله
انه يحكم بما مضى وقيل ان القيمة ترد وهو الذي يأتي على مذهبه في المدونة
في الذي يعود اليه بصره بعد ان قضي بالدية فانه يردها **مسألة** فان افسدت الماشية
زرع الحضر فيهم القيمة في الرجاء والخوف قال بعض الشيوخ وهذا متفق
عليه اذا كان لا يرجى ان يعود الى هيئته وان كان يرجى ان يعود الى هيئته فقال
مطرف بعد القيمة ولا يستأنى به ان ينبت ويأتي على مذهب سحنون انه يستأنى به
كمسألة الذي يقطع شجرة من موضع اصلها انه يستظهر فان عادت لهيئتها

Copyright © King Saud University